قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 1999
بشأن الموافقة علي اتفاق تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس
الموقع في القاهرة بتاريخ 1998/6/16

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع علي الفقرة الثانية من المادة 151 من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق علي إتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الـضرائب فيمـا يتعلـق بالضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس ؛
الموقع في القاهرة بتاريخ 1998/6/16 ؛ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية في 9 ذي القعدة سنة 1419 هـ

(الموافق 25 فبراير سنة 1999 م) 0

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب علي هذا القرار بجلسته المعقودة في 17 المحرم سنة 1420 هـ

(الموافق 3 مايو سنة 1999 م)

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة جمهورية بيلاروس

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بيلاروس والمشار إليهما فيما بعـد بالطرفين المتعاقدين 0

رغبة منهما في إبرام اتفاق لتجنب الازدواج الضريبي ولمنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل 0

قد إتفقنا علي ما يلي :

المادة (1)

النطاق الشخصي

يطبق هذا الاتفاق علي الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتاهما .

المادة (2)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

1 – يطبق هذا الاتفاق علي ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو سلطاتها المحليـة بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

2 – تعتبر ضرائب مفروضة علي الدخل جميع الضرائب المفروضة علي مجموع الـدخل أو علي عناصر من الدخل بما في ذلك الضرائب علي مجموع الأجور أو المرتبات التي تدفع بواسطة المشروع وأيضا الضرائب علي إعادة تقييم رأس المال .

3 – الضرائب التي يطبق عليها هذا الاتفاق هي علي وجه الخصوص :

(أ) بالنسبة لجمهورية بيلاروس :

1 – الضريبة علي الدخل والأرباح من مشروعات اتحادات وهيئات 0

2 – ضريبة الدخل علي الأفراد 0

3 – الضريبة علي الأموال العقارية 0

(ويشار إليها فيما بعد بضرائب بيلاروس) 0

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

1 – الضريبة العقارية (تشمل ضريبة الأطيان والضريبة علي العقارات المبنية) .

2 – الضريبة الموحدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين .

3 – الضريبة علي أرباح شركات الأموال .

4 – رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

5 – الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الـضرائب المبينـة عاليـة أو المفروضة بطرق أخرى (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة في جمهورية مـصر العربية) .

4 – تسري أحكام الاتفاق أيضا علي أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعـد تاريخ توقيع الاتفاق بالإضافة إلي أو بدلا من الضرائب السارية وتقوم الهيئات المختـصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضها البعض بأية تعديلات جوهرية تمت في قوانينهـا الضريبية.

المادة (3)

تعريفات عامة

1 – لأغراض هذا الاتفاق ، ما لم يقض النص خلاف ذلك :

- -

(أ) يقصد بمصطلح (الدولة المتعاقدة) ، (الدولـة المتعاقـدة الأخـرى) جمهوريـة بيلاروس أو جمهورية مصر العربية حسبما يتطلبه النص .

(ب) يقصد بمصطلح ((بيلاروس)) جمهورية بـيلاروس وعنـدما يـستخدم بـالمعني الجغرافي يقصد به الإقليم التي تمارس عليه جمهورية بـيلاروس حقـوق الـسيادة والولاية وفقا لقوانين بيلاروس وفيما يتفق مع القانون الدولي .

(ج) يقصد بمصطلح ((مصر)) جمهورية مصر العربيـة وعنـدما يـستخدم بـالمعني الجغرافي يشمل تعبير مصر :

(أ) المياه الإقليمية .

(ب) قاع البحر وما تحت قاع البحر والمناطق المتاخمة فيما وراء الميـاه الإقليميـة التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الـدولي بقـصد اكتـشاف

واستغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق وفي حدود الأشخاص أو الممتلكات أو أوجه النشاط التي يسري عليها الاتفاق في مجال هذا الاكتشاف أو الاستغلال .

(ذ) يقصد بمصطلح ((شخص)) فرد أو شركة أو أي مجموعة أشخاص أخرى .

(هـ) يقصد بمصطلح ((شركة)) :

1 – في بيلاروس : أي شخص قانوني أو هيئة ذات شخصية اعتبارية تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

2 - في مصر : أي شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية علي أنها ذات شخصية اعتبارية .

(و) يقصد بعبارتي ((مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين)) و ((مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى)) علي التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ز) يقصد بمصطلح ((النقل الدولي)) أي نقل يتم عن طريق السفن والطائرات يقوم به مشروع مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويستثني من ذلك تشغيل السفن والطائرات بين أماكن في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط 0

(ح) يقصد بمصطلح ((مكان الإدارة الفعلية)) المكان الذي تم منه إدارة الشركة وتولي شئونها بالفعل ؛ وكذلك يقصد بهذا التعبير المكان الذي يتم فيه اتخاذ القرارات علي أعلي مستوي فيما يتعلق بالسياسات الضرورية لإدارة الشركة ، ويعني أيضا المكان الذي يلعب دورا بارزا في إدارة الشركة من الناحية الاقتصادية والعلمية ، وهو المكان كذلك الذي تحتفظ فيه سجلات الحسابات شديدة الأهمية .

(ط) يقصد بمصطلح ((مقر ثابت)) مكان ثابت كالمكتب أو كالحجرة يقوم من خلالها الشخص الذي يؤدي خدمات شخصية مستقلة بممارسة نشاطه بصورة جزئية أو كلية .

(ي) يقصد بمصطلح ((مواطن)) :

1 - أي فرد يتمتع بجنسية دولة متعاقدة 0

2- **أي** شخص قانوني ؛ شركة تضامن أو الشركات التي تعتبر كذلك طبقا للقانون الساري في إحدى الدولتين المتعاقدتين 0

(ك) يقصد بمصطلح ((السلطة المختصة)) .

1 - في بيلاروس ، لجنة الضرائب الحكومية التابعة لبيلاروس أو المخول بتمثيلها.

2 – بالنسبة لمصر : وزير المالية أو المخول بتمثيله 0

3 – عند تطبيق هذا الاتفاق بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين يقصد بأية عبارة لم يـرد لهـا تعريف محدد ، المعني المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق ، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك 0

المادة (4)

المقيم

1 – لأغراض هذا الاتفاق ، يقصد بعبارة ((مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين)) أي شخص يخضع وفقا لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة بها وذلك بحكم مسكنه ، المكان المقيد به ، محل إقامته ، أو أي معيار آخر من طبيعة مماثلة 0

2 – في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (1) مقيما بكلتا الدولتين ، فإن حالتـه هذه تعالج كالآتي :

(أ) يعتبر مقيما بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدتين ، يعتبر مقيما بالدولة التـي لـه بهـا علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية) 0

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي توجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما بالدولة التي له فيها محل إقامته المعتاد 0

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين أو إذا لم يكن له محل إقامـة معتاد في أي منهما يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها 0

(د) إذا كان لا يحمل جنسية أي من الدولتين المتعاقـدتين ، تقـوم الـسلطات المختـصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك 0

3 – في حالة ما إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد مقيما بكلتـا الدولتين المتعاقدتين ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حـل بالاتفـاق المشترك 0

(أ) يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يحمل جنستها 0

(ب) إذا لم يكن حاملا لجنسية أيا من الدولتين يجب أن يكون مقيما بالدولة التي يدير منهـا المشروع فعليا 0

المادة (5)
المنشأة الدائمة

1 – لأغراض هذا الاتفاق يقصد بعبارة ((المنشأة الدائمة)) المقر الثابت للعمل الذي يـزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه 0

2 – تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) علي وجه الخصوص :

- -

(أ) محل الإدارة 0

(ب) الفرع 0

(ج) المكتب 0

(د) المصنع 0

(هـ) الورشة 0

(و) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاسـتخراج المـوارد الطبيعية0

(ز) الأماكن المستخدمة لبيع السلع والبضائع 0

3 – موقع البناء أو الإنشاء ، أو مشروع التجميع أو التجهيز أو أنشطة الإشراف المتعلقة بذلك ، تشكل منشأة دائمة إذا ما استمر لمدة تزيد علي (12) شهرا 0

4 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة ، لا تشمل عبارة ((المنشأة الدائمة)) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات فقط لأغراض التخزين أو عرض أو تسليم الـسلع والبـضائع المملوكة للمشروع 0

(ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم 0

(ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط بغـرض تـشغليها بواسطة مشروع آخر 0

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء السلع أو البضائع أو لتجميع معلومات للمشروع 0

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذي صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع فقط 0

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يزاول به فقط مجموعة من الأنشطة المشار إليهـا فـي الفقرات الفرعية من (أ) إلي (هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابـت للعمل والناجم عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة 0

5 – استثناء من أحكام الفقرتين الأولي والثانية إذا كان شخص بخلاف الوكيل المستقل الـذي تطبق عليه أحكام الفقرة السادسة – يعمل نيابة عن مشروع وله عادة سلطة إبرام العقـود باسم هذا المشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين ؛ فإن هذا المشروع يعتبر أن له منـشأة دائمة في تلك الدولة بالنسبة للأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع ما لـم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها في الفقرة الرابعة التي لا تجعل المركـز الثابت إذا ما زاول هذه الأنشطة منشأة دائمة طبقا لأحكام تلك الفقرة 0

6 – لا يسمح لمشروع أن يكون له منشاة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمجـرد قيامـه بأعمال في تلك الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل مثل هؤلاء الأشخاص في حدود نشاطهم المعتاد وفي كل الأحوال عندما يركز الوكيل نشاطه كاملا من أجل هذا المشروع لم يعتبر وكيلا ذا وضع مـستقل في إطار المعني الوارد بهذه الفقرة 0

7 – إن مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين مسيطرة علي أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيا من الشركتين منشاة دائمة للأخرى 0

8 – استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لدولة متعاقدة فيما عـدا ما يتعلق بإعادة التأمين يعتبر أن له منشاة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا مـا قـام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذه الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة ممن ينطبق عليه أحكام الفقرة (6) من هذه المادة 0

المادة (6)

الدخل الناتج من أموال عقارية

1 - يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة والغابات) موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 - يقصد بعبارة ((أموال عقارية)) المعني المحدد لها وفقا لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال ، لا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية 0

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولي علي الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو من تأجيرها أو من استعمالها علي أي نحو آخر 0

4 - تطبق كذلك أحكام الفقرتين الأولي والثالثة علي الدخل الناتج من أموال عقارية لأي مشروع وعلي الدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة0

المادة (7)
الأرباح التجارية والصناعية

1 - الأرباح التي يحققها مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فإذا كان المشروع يزاول نشاطا علي النحو السابق فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط0

2 - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع في إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها تتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة علي أساس الأرباح التي كانت ستحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعا مستقلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشاة دائمة له 0

3 - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها 0

4 – إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين علي تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة علي أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع علي أجزائه المختلفة فـإن أحكـام الفقرة (2) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للـضرائب علـي أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، علي أن طريقة التقسيم النسبي يجـب أن تؤدي إلي نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة 0

5 – لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع 0

6 – لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلي المنشأة الدائمة تحدد بذات طريقـة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للأخذ بما خلاف ذلك 0

7 – إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها علي انفراد مواد أخرى فـي هـذا الاتفاق فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد0

المادة (8)
النقل الدولي

1 – تخضع الأرباح التي يستمدها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين مـن تـشغيل سـفن أو طائرات في النقل الدولي للضرائب في تلك الدولة فقط 0

2 – لأغراض هذه المادة فإن الأرباح الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات لأغـراض النقـل الدولي تتضمن أرباحا ناتجة من تأجير سفن أو طائرات نقل خالية من طاقمها وذلك عندما تستخدم في النقل الدولي ، إذا كان مثل هذا الدخل من التأجير أمرا عارضا بالنسبة لـدخل آخر مشار إليه بالفقرة الأولي 0

3 – تسري أحكام الفقرة (1) بالمثل علي الدخل الناتج من الاشتراك في اتحـاد شـركات أو نشاطا تجارى مشترك أو في وكالة دولية 0

المادة (9)
المشروعات المشتركة

1 – إذا :

(أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى 0 أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى 0

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين مـشروعين فيمـا يتعلـق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن آية أرباح كان يمكن أن يحققها أي من المشروعين ، لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلي أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك0

2- إذا كانت أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة تتـضمن أرباحـا تخضع بالنسبة لها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضرائب في تلك الدولة الأخرى وكانت تلك الأرباح المتضمنة ستحقق للمشروع التابع للدولـة المـذكورة أولا إذا كانـت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمـة بـين مـشروعين مستقلين ، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للـضريبة التي استحقت فيها علي تلك الأرباح ، وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكـام الأخرى لهذا الاتفاق وتقوم الهيئات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بالتشاور فيما بينهما إذا لزم الأمر 0

3 – لا تقوم الدولة المتعاقدة بتغيير أرباح مشروع طبقا للظروف المشار إليها في الفقـرة (1) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها المحلية وفي أية حال بعد مرور (5) سنوات من نهاية العام الذي تحقق فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغير 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرات (2و3) في حالة التهرب أو الخطأ العمدي أو الإهمال 0

المادة (10)

أرباح الأسهم

1 – تخضع أرباح الأسهم التي توزعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم فـي الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك تخضع مثل هذه الأرباح للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ، وطبقا لقوانين تلك الدولة ؛ ولكن إذا كان المستلم هو المالك المـستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن 15% من إجمالي مبلـغ

أرباح الأسهم ، لا تخل هذه الفقرة بالضريبة المفروضة علي الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم 0

3 – يقصد بعبارة ((أرباح الأسهم)) الواردة في هذه المادة الدخل المستمد مـن الأسـهم أو حقوق أخرى بخلاف الديون المشتركة في الأرباح كذلك الدخل الناتج من حقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية مثل الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقـوانين الدولة المقيمة بها الشركة الموزعة للأرباح 0

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين (1و2) إذا كان المالك المستفيد لأرباح الأسهم مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس أعمالا في الدولة المتعاقدة الأخرى المقيمـة بهـا الـشركة الدافعة لهذه التوزيعات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي فـي تلـك الدولـة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن تكون الأسـهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابـت ؛ ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يتطلب الأمر 0

5 – إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولـة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى التي تفرض أي ضريبة علي توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات تدفع لمقيم في تلـك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم التي تدفع عنها التوزيعات مرتبطة فعليا بمنشأة دائمة أو مركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة علي الأرباح غير الموزعة ولو كانت توزيعات المدفوعـة أو الأربـاح غيـر الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى 0

المادة (11)

الفوائد

1 – **الفوائد التي** تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخـرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك ؛ يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فـإن الـضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن 10 % من إجمالي مبلغ الفوائد 0

3 – يقصد بمصطلح ((الفوائد)) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيـا كـان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أو لم تكن وسواء كانت أم لم تمنح حق المشاركة فـي

أرباح المدين ؛ وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك الأقساط والجوائز المتعلقة بمثل هذه السندات والأذونات لا تعتبر غرامة التأخير فوائد لأغراض هذه المادة 0

4 – لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت بها الفوائد إما نشاطا تجاريا أو صناعيا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن يكون سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسبما يتطلب الأمر 0

5 – تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها ، أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركزا ثابتا تتعلق به المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6 – إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر ، بالقياس إلي سند المديونية الذي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق 0

المادة (12)

الإتاوات

1 – الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – ومع ذلك تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة لن تزيد عن 15% من إجمالي مبلغ الإتاوات 0

3 - بقصد بمصطلح ((إتاوات)) المستخدم في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق النشر الخاص بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام والشرائط التي تذاع بالراديو والتليفزيون أي بـراءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب أو معالجـة أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو عربات النقل أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية 0

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين (1و2) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيما فـي إحـدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيهـا الإتـاوات إمـا نشاطا صناعيا أو تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وكانـت الحقـوق أو الملكيـة الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا مع تلـك المنـشأة الدائمـة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المـادة (7) أو المـادة (14) حـسب الأحوال 0

5 - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للإتاوات هو تلـك الدولـة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيما في تلك الدولة المتعاقدة أو لا يمتلك في تلك الدولة منشأة دائمة أو مركز ثابت يرتبط معها ارتباطا فعليا بالحق أو الملكية الذي ينشأ عنه الإتـاوات وكانـت تلـك المنشأة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات ، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نـشأت فـي الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت 0

6 - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلي الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تـدفع عنهـا الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجـد هـذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا علي القيمة الأخيرة وفي مثل هذه الحالـة يظـل الجزء الزائد من المبالغ خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل دولة متعاقدة للأحكام الأخـرى الواردة بهذا الاتفاق 0

المادة (13)
الأرباح الرأسمالية
(الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال)

1 – الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأمـوال العقاريـة المشار إليها في المادة (6) وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضرائب في تلـك الدولة الأخرى 0

2 – الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال التي تكون جزءا من الأموال المـستخدمة فـي نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في الأموال الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم في دولة متعاقـدة وكائن في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة فهذه الأربـاح بما فيها تلك الناتجة من التصرف فى تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو المشروع كلـه) أو الناتجة من التصرف في المركز الثابت قد تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

3 – الأرباح التي يستمدها مشروع دولة متعاقدة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل فـي النقل الدولي أو من التصرف في الأموال الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

4 – الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المذكورة فـي الفقـرات (1) و(2) و(3) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها الدخل 0

المادة (14)
الخدمات الشخصية المستقلة

1 – يخضع الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خـدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة للضريبة في تلك الدولة فقط ، إلا أن مثل هـذا الدخل يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات الآتية :

(أ) أن كان لدي الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة كائن في تلك الدولـة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه ، ففي هذه الحالة يخـضع للـضريبة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى الدخل الذي يخص فقط هذا المركز الثابت 0

(ب) إذا كان الشخص موجودا في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمـدد تـساوي أو تزيد في مجموعها عن 183 يوما خلال فترة (12) شهرا فإنه يخضع للضريبة بهـا بالنسبة فقط لمثل هذا الدخل المستمد من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى 0

2 – تشمل عبارة ((الخدمات الشخصية)) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبـي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النـشاط المـستقل الخـاص بالأطبـاء والمحـامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين 0

المادة (15)
الخدمات الشخصية غير المستقلة

1 – مع عدم الإخلال بأحكام المـواد (16) و (18) و (19) تخـضع المرتبـات والأجـور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحققها شخص مقيم في دولـة متعاقـدة مـن وظيفـة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يمارس الوظيفة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا قام بممارسة الوظيفة علي هذا النحو فإن المكافآت التي يستمدها من هناك تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – استثناء من أحكام الفقرة (1) تخضع المكافأة التي يستمدها شخص مقيم في دولة متعاقـدة من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولي فقط إذا :

(أ) وجد مستلم المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تجاوز في مجموعهـا (183) يوما خلال السنة الميلادية . و

(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة ونيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولـة الأخرى 0

3 – استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة قد تخضع المكافأة المستمدة من عمل يؤدي علي ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي بواسطة مشروع بدولة متعاقدة للضريبة فـي تلك الدولة 0

المادة (16)
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين
من مستوي الإدارة العليا

1 – مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شـخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضوا بمجلس إدارة أو بمجلس مـشابه فـي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة فـي تلـك الدولـة الأخرى 0

2 – المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شـخص مقـيم فـي إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوي الإدارة العليا في شركة مقيمة فـي الدولة المتعاقدة الأخرى ، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

المادة (17)
الفنانون والرياضيون

1 – استثناء من أحكام المادتين (14) و (15) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فناني المسرح أو السينما أو الراديـو أو التليفزيـون أو الموسيقيين أو كرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخـرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى 0

2 – إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود علي الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود علي شخص آخر ؛ فيخضع ذلك الدخل استثناء مـن أحكام المواد (7و14و15) للضريبة في الدولة التي يمارس فيها الفنـان أو الرياضـي أنشطته 0

المادة (18)
المعاشات والإيرادات المرتبة لمدي الحياة

1 – بالإشارة إلي أحكام الفقرة (2) من المادة (19) تخضع المعاشات والمكافآت المماثلة المدفوعة لشخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2 – استثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) تخضع المكافآت التي يحصل عليهـا شـخص مقيم في دولة متعاقدة من التأمينات الاجتماعية القانونيـة للدولـة المتعاقـدة الأخـرى ، للضريبة في تلك الدولة فقط 0

3 – يقصد بمصطلح ((الإيرادات المرتبة لمدي الحياة)) مبلغ معين يدفع لفرد بصفة دوريـة في مواعيد محددة خلال حياته أو خلال مدة معينة بموجب التزام بأداء هـذه المـدفوعات وتعويض مناسب وكامل في شكل نقدي أو عيني 0

المادة (19)
الوظائف الحكومية

1 – (أ) المكافآت بخلاف المعاش ، والتي تدفعها دولة متعاقدة إلي فرد في مقابـل خـدمات مؤداة لتلك الدولة ، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذه المكافآت تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط ، إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الفرد مقيما في تلك الدولة وكان :

1 – يتمتع بجنسية تلك الدولة ، أو

2 – لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لأجل تأدية الخدمات 0

2 – (أ) أي معاش يدفع بواسطة ، أو من أموال أنشأتها دولة متعاقدة لفرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة ؛ تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط 0

(ب) ومع ذلك فإن مثل هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيما في تلك الدولة ويتمتع بجنسيتها 0

3 – تشري أحكام المواد (15و16و18) علي المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات مؤداة عن أنشطة صناعية أو تجارية تقوم بها الدولة المتعاقدة 0

المادة (20)
الطلاب

1 – المبالغ التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب المقيم أو الذي كان مقيما قبل زيارته للدولة المتعاقدة مباشرة ، في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وتواجده في الدولـة الأولـي بغـرض الدراسة أو التدريب فقط ولتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تدريبه لا تخضع للـضريبة في تلك الدولة شريطة أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة 0

2 – ويطبق نفس ما ورد في الفقرة (1) لأي مقدار مادي يمثل مكافأة تشجيعية للدراسـات أو التدريب وتكون ضرورية لنفقات المعيشة 0

المادة (21)
الأساتذة والمدرسون والباحثون

1 – إذا قام مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بزيارة للدولة المتعاقدة الأخرى بناء علي دعوة من جامعة أو كلية أو مؤسسة أخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي فيها وكانت زيارتـه فقط من اجل التدريس أو البحث العلمي في هذه المؤسسة لمدة لا تزيد عن سـنتين فـإن المكافأة التي يحصل عليها من التدريس أو البحث لا تخضع للضريبة فـي تلـك الدولـة المتعاقدة الأخرى 0

2 – لا تسرى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة علي المكافآت المستمدة من الأبحاث التي تـتم بصفة أساسية بغرض المنفعة الخاصة ولصالح شخص أو أشخاص معينة وليس بغـرض المنفعة العامة 0

المادة (22)
الدخول الأخرى

1 – تخضع عناصر دخل المقيم بدولة متعاقدة – أينما تنشأ – والتي لم تتعـرض لهـا أحكـام المواد السابقة لهذا الاتفاق للضريبة في تلك الدولة فقط 0

2 – لا تسري أحكام الفقرة (1) علي الدخل بخلاف الدخل من الأموال العقاريـة كمـا هـو معروف في الفقرة (2) من المادة (6) إذا كان مستلم الدخل مقيما فـي إحـدى الـدولتين المتعاقدتين ويزاول نشاطا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة عن طريق مركز ثابت بها وكـان الحـق أو الأموال الذي تعلق به تحصيل الدخل مرتبطا ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الحالة 0

المادة (23)
طرق تجنب الازدواج الضريبي

1 – إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة المتعاقدة الأولي بخصم مبلـغ مـن ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل المدفوعـة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى ، علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل الذي يحسب - قبل منح الخصم – المنسوب إلي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولـة المتعاقـدة الأخرى علي حسب الأحوال 0

2 – إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة معفي من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة طبقا لأي من أحكام هذا الاتفاق فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسبانها مبلـغ الدخل المعفي عند حساب الضريبة علي باقي دخل هذا المقيم 0

3 – إذا كان شخص مقيم في دولة متعاقدة يحصل علي دخل خاضع للـضريبة فـي الدولـة المتعاقدة الأخرى طبقا لأحكام هذا الاتفاق تقوم الدولة الأولي بخصم مبلغ مـن ضـريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم مساو للضريبة علي الدخل والمدفوعة في الدولـة الأخـرى علي أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل قبل منح الخـصم المنـسوب إلـي الدخل الذي يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى حسب الأحوال 0

المادة (24)
عدم التمييز

1 – مواطنو الدولة المتعاقدة لا يخضعون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأيـة التزامات متعلقة بالضرائب تكون بخلاف أو أثقل عبئا من الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى أو قد يخضعوا لها إذا ما وجدوا في نفس الظروف ، خاصة فيما يتعلق بالإقامة 0

2 – الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تـابع لإحـدى الـدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلا في تلك الدولة الأخرى مـن الضرائب المفروضة علي مشروعات تلك الدولة التي تمارس نفس الأنشطة 0

3 – لا يجوز تفسير هذا النص علي أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقـدتين بمـنح مقـيم أيـة سموحات شخصية أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالـة المدنية أو الالتزامات العائلية 0

4 – فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) والفقـرة (6) مـن المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) فإن الفوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التـي

يدفعها مشروع دولة متعاقدة إلي مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع كما لو كانت تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولي في نفس الظروف وبالمثل ، يتم خصم أي ديون مستحقة علي مشروع دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى من أجل تحديد ممتلكات المشروع الخاضعة للضريبة طبقا لنفس الشروط كما لو كانت تمنح لمقيم في الدولة المتعاقدة الأولي 0

5 – لا يجوز إخضاع مشروعات إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات تتعلق بهذه الضرائب في الدولة المتعاقدة المذكورة أولا تختلف أو أثقل عبئا في الضرائب والالتزامات المتعلقة بها والتي يخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التابعة للدولة المشار إليها أولا والتي رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص مقيم في دولة ثالثة 0

6 – استثناء من أحكام المادة (2) تطبق أحكام هذه المادة علي الضرائب من كل نوع ووصف0

المادة (25)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1 – **إذا رأي شخص** أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلي خضوعه لضرائب تخالف أحكام الاتفاق جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تنص عليها القوانين الوطنية لتلك الدولة ، أن يعرض موضوعه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها أو يعرضه علي السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطنا لها إذا كانت حالته تخضع للفقرة (1) من المادة (24) وينبغي عرض الموضوع خلال ثلاث سنوات اعتبارا من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق 0

2 – إذا تبين للسلطات المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلي حل مناسب فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام الاتفاق 0

3 – تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، ويجوز لهما أيضا التشاور معا لتجنب الازدواج الضريبي بالنسبة للحالات غير المنصوص عليها في الاتفاق 0

4 – يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلي اتفاق بالمعني الوارد بالفقرات السابقة وعندما يبدو أنه من المستحسن تبادل الآراء شفهيا من أجل التوصل إلي اتفاق في هذا الصدد ، يمكن أن يتم ذلك من خلال لجنة مكونة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين 0

المادة (26)
تبادل المعلومات

1 – **تتبادل السلطات** المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو اللازمة لتنفيذ أحكام القوانين الداخلية للدولة المتعاقدة والخاصة بالضرائب التي يشتمل عليها الاتفاق وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها لا يتعارض مع الاتفاق ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (1) وتعامل أية معلومات تحصل عليها دولة متعاقدة علي أنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها كما لو كانت تلك الدولة قد حصلت عليها طبقا لقوانينها الداخلية ويكون إفشاؤها فقط للأشخاص والسلطات بما في ذلك (المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة برسم وتحصيل وتنفيذ ورفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق وهؤلاء الأشخاص والسلطات سيستخدمون المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط ولمن يجوز إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو في الأحكام القضائية 0

2 – لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (1) بما يؤدي إلي إلزام الدولة المتعاقدة :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو للنظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى 0

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجاري أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام 0

المادة (27)
أعضاء البعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا الـضريبية الممنوحـة لأعـضاء البعثـات الدبلوماسية والوظائف القنصلية وفقا للأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقا لأحكام الاتفاقـات الخاصة 0

المادة (28)
دخول حيز النفاذ

1 – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد قيام الدولتين المتعاقدتين بأخطار بعضهما البعض بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة 0

2 – يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد (15) يوما من تاريخ آخر الإخطارات المشار إليها فـي الفقرة (1) وتسري أحكامه :

(أ) علي الضرائب المحتجزة من المنبع علي الدخل الذي يتم الحصول عليه في أو بعـد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ0

(ب) علي الضرائب الأخرى ؛ والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ فـي أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لتاريخ دخول هذا الاتفـاق حيـز التنفيذ 0

المادة (29)
إنهاء الاتفاق

يستمر العمل بهذا الاتفاق حتى ينهي العمل به بواسطة دولة متعاقدة . ويكون لكـل مـن الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاق بإرسال إخطار مكتوب بذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ستة أشهر علي الأقل من نهاية أية سنة ميلادية تبدأ بعد مضي خمس سنوات من تـاريخ نفاذ الاتفاق . وفي هذه الحالة لا يصبح هذا الاتفاق ساريا :

(أ) بالنسبة للضرائب المحتجزة من المنبع علي الدخل المستمد في أو بعد اليـوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار 0

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى والضرائب المفروضة عن أية فترة ضريبية تبدأ فـي أو بعد اليوم الأول من يناير في السنة الميلادية التالية لإرسال الإخطار 0

وأشهادا لما تقدم تم التوقيع علي هذا الاتفاق بموجب السلطة المخولة لهذا الغرض 0

حرر في القاهرة يوم 16 يونيو1998 من أصلين بكل من اللغات العربيـة والروسـية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي0

عن حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضـ ـاء)

عن حكومة جمهورية بيلاروس
(إمضـ ـاء)

قرار وزير الخارجية
رقم 84 لسنة 1999

وزير الخارجية

بعد الإطلاع علي قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم 80 الـصادر بتـاريخ 1999/2/25 بشأن الموافقة علي اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيمـا يتعلـق بالضرائب علي الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية بيلاروس
الموقع في القاهرة بتاريخ 1998/6/16 :
وعلي موافقة مجلس الشعب بتاريخ 1999/5/3
وعلي تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ 1999/5/6 ؛

قرر :
(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب علي الدخل بين حكـومتي جمهوريـة مـصر العربيـة وجمهوريـة بيلاروس0
الموقع في القاهرة بتاريخ 1998/6/16
ويعمل به اعتبارا من 1999/5/27
صدر بتاريخ 1999/5/13

وزير الخارجية

عمرو موسى